

Distr.: General
6 May 2010
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يطلب فيه رأيا استشاريا عملا بالمادة ١٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يضع في اعتباره أن أنشطة الاستغلال بدأت فعلا في المنطقة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا تبادل وجهات النظر بشأن القضايا القانونية الناشئة

في نطاق أنشطة المجلس،

يقدر، وفقا للمادة ١٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن يطلب إلى غرفة

منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ("الاتفاقية")، عملا بالمادة

١٣١ من لائحة المحكمة^(١)، أن تصدر رأيا استشاريا بشأن الأسئلة التالية:

١ - ما هي المسؤوليات والالتزامات القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية

فيما يتعلق بتزكية الأنشطة في المنطقة وفقا للاتفاقية، وبخاصة الجزء الحادي عشر منها،

واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؟

(١) ITLOS/8، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.



٢ - ما هو مدى مسؤولية دولة طرف عن عدم امتثال كيان زكته بموجب
الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥٣ من الاتفاقية لأحكام الاتفاقية، وبخاصة الجزء الحادي عشر
منها، واتفاق عام ١٩٩٤؟

٣ - ما هي التدابير الضرورية والملائمة التي يجب على دولة مزكّية أن تتخذها
لوفاء بمسؤوليتها بموجب الاتفاقية، وبخاصة المادة ١٣٩ والمرفق الثالث، واتفاق عام ١٩٩٤؟

الجلسة ١٦١

٦ أيار/مايو ٢٠١٠